

وهي الانتفاع بالحرق فتأمل **قوله** وهاب البصري ولوع
ففي الهين وكذا ابدعوا ان قال اهل الخرج انه ذهب
او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقهم بمسئله
وفي نفسه من عين واحدة فسطح ان عرف بان كان يركب
مساواة نصاريه من نصفها اربعها مثلا والاختصاص
قوله وهاب السبع وهو ثقف من البصري على الراجح لقوله
لسائر الجهات ومع عدم الضوئ مثلا ويجب دينه في الحال
ان تحقق زواله ولو يقول اهل الخبرة انه لا يورد فلواخذت
ثم عاد استزدت كعبية المماليك ولو ادعى زواله امتحن
واخذ الدية بمسئله **قوله** وان نفي من ادن واحدة
وكذا منها ما فسطح ان عرف والاختصاص وكذا
لا كراثة كيفية ضبطه فامله **قوله** من
المختارين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن
في عتلاته بالراجح العادة فان هتكت للصب وعيس
لقوه صدق الجاني بمسئله **قوله** وضبطه ابي
وان كان ضبطه **قوله** وهاب الفقل ابي الفريزي
الذي عليه مدار التكايف بخلاف المكتسب وهو ما به
حسن التصرف ففقه حكومة فان ادعى زواله
الفريزي امتحن فان لم يثبت ظم حاله اخذت الدية
منه بلا يمين والا صدق الجاني بمسئله وان ادعى عوده
انتظر ويحتمل لانه يميل صاحبه ابي عبيد عن الكتاب
مالا

107
بالا يتيق وحمله القليب على الراجح وله شفاع متصل بالدماع
ولذلك كان لا تنصا فيه فلو عاد له او غيره من المماليك
بعد اخذ دينه استزدت بخلاف سائر الاحرام ما عدا سن
غير المشغور وحبله المسلوخ اذا نبت والتمتع اذا التتم
ناخفا استزدت بينهما لعدوها **قوله** مع الارشاي والحكومة
قوله والتكر السليم حرم به الاكل فيه حكومة
قوله ففني قطعها وحدها دية ولا يرد بقطع الذكر
معها شي وفي بعضها بقسطه **قوله** ابي بيضتين
اي من حلدتها فان قطعها دون الحلدتين
بان سلما نقصت حكومة **قوله** وفي السن اي الاصلية
الثامة المشغورة كما سوا قطعها او اربط منقعتا
وسوا قطع معها اصلها اولا ولو زدت الاسنان فكالاصلية
ان لم تكن تابعة والاختصاص ولو كانت كلهما صغرية
واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصم والبصير
بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح المصغ
فليس له فيها الحكومة ولو قال اللهم وفي السن
عشر دية صاحبها لكان اولى واعلم ان العمل التكر الانثي
والمسلم والكارنقنامل **قوله** خمس من الاجل اي سوا البيرت
الموضحة او صيرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هتكت
فقترة او مع تنقيل خمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمس **قوله** لا منقعة فيه اي كالاكل **قوله** حكومة